

08_ الفقه المالكي "كتاب الوكالة وأحكامها"، د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الثمانين من شرح كتابي

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الوكالة - 00:00:00

الوكالة في اللغة معناها الحفظ و معناها الكفالة و معناها الضمان و معناها التفويض. وهي في الغالب التفويض

يعني المقصود بها هنا الان التفويض. يقال وكلت امري لفلان اي فوضته اليه. فالوكالة تفوض. يعني انا افوت - 00:00:51

بناء على ان يقوم بهذا العمل نيابة عنني. الوكالة في الشرع عبارة عن نيابة في حق غير مشروطة ولا امارة تمام يعني مسلا كعقد

النکاح كعقد البيع كعقد الاجارة او غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه يعني كل احنا عندنا البيع مسلا - 00:01:11

الاجارة النکاح هذه الاشياء. هذه يجوز للانسان ان يوكل غيره فيها. قالوا وفسخ لعقد واداء واداء دين او قضاء له وعقوبة وحوالة

وابراء من حق. تمام؟ وحجب ان يوكل من يحج عنه الفريضة او من يستنيب له من - 00:01:33

حج عنهم. وكذا الهبة والصدقة والوقف وكل ما يقبل النيابة. يعني احنا عندنا ما يقبل النيابة يجوز فيه التوكيل وما لا يقبل النيابة لا

يجوز فيه التوكيل. يعني مسلا ما يقبل النيابة زي واحد مسلا يقول لواحد مسلا ايه - 00:01:53

انت آرح مسلا اعقد لي عقد النکاح على فلان. او انت اشتري لي كذا او آه هزا الامر لفلان. اعط هزا تصدق آ على فلان بهذا المبلغ.

هذه - 00:02:10

النيابة. طيب آ مسلا ينفع واحد يقول لواحد آ احلف عنني يمين قال لك لأ ما ينفعش. فعند ازن لا تصح فيه الوكالة هلا ينفع واحد

مسلا يوكل انسان ان يصلني عنه مسلا فرضا او نفل قال لك لا يصح. قالوا فكل ما تصح فيه النيابة - 00:02:20

تصح فيه الوكالة. تمام؟ وما لا تصح فيه النيابة يعني ما ينفعش واحد ينوب مكان واحد في هذا الفعل عند ازن لا يصح فيه الوكالة.

تمام طيب ولا تصح الوكالة في معصية. قال لك معصية زي ايه مسلا؟ زي الظهور. يعني مسلا ما ينفعش الواحد واحد يقول لآخر

وكلتك في ان تظاهر - 00:02:40

مراتي فلا يوكل من يزاحر عن زوجته ولا يلزمها شيء. لانه يمين منكر من القول وزور. وكذا سائر المحرمات. يقول لواحد مسلا اسودك

عني اه اه مسلا اقتل عنني فهذا كله لا يصح. تمام؟ ولو قال الوكيل لزوجة الموكلي انت علي كزهر امه لم - 00:03:00

يقع عليه زهار. فكل حق جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة. فالوكالة جائزة في الحقوق التي تصح النيابة فيها كما كانت كالبيع

والشراء والاجارة والجعالة واقتضاء الديون واقتضائها. يعني انت مسلا الواحد ان هو يجيب لي الدين يعني يتوكل في قبض الدين -

00:03:20

الديون التي لي عند الناس وعقد النکاح وعقد الطلاق واقامة الحدود وبعض القرى وما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالعبادات

البدنية. يعني مسلا الصوم عند المالكية لا يصح واحد يصوم عن واحد. ولا ان واحد يصلبي عن واحد. تمام؟ لا يصح هذا. لان دي عبادة

- 00:03:40

البدنية. طب احنا عندنا اركان الوكالة اربعة. موكل الانسان اللي هو موكل والوكيل وموكل فيه الشيء الموكلي فيه والصيغة. طيب

الموكل هزا يشترط فيه ان يكون اهل لما وكل فيه - 00:04:00

والوكيل يشترط فيه ان يكون اهلا لاما وكل فيه تمام لما وكل فيه. والموكل فيه للوكالة كما قلنا. الموكل فيه مسلا

وكله مسلا في عض النكاح يصح. وكله في الظهير لا يصح - 00:04:18

وكله في ان هو يصوم عنه يصلح عنه لا يصح. وكيله مسلا ان هو يصح عنده يصح. طيب قال لك ما تعتقد به الوكالة اللي هو اللفظ بقى. قالوا تعتقد الوكالة بما يدل عرفا. يعني مش شرط لها لفظ معين في الشرع. يعني مسلا مش شرط يقول له انا وكلته مش شرط هزا.

وهذا هو الركن الرابع - 00:04:34

من اركان الوكالة اللي هو الايه؟ الصيغة. وقالوا والدال عرفا اعم من ان يكون لفظا او غيره ككتابة او اشارة. لا بمجرد قوله وكلتك او انت وكيلي لا لا يشترط ان هزا فقط. تمام؟ فانه لا يفيد عدم حصول الشرط - 00:04:54

وهو معرفة ما يدخل عليه من تفويض او من تخصيص. يعني مسلا لو قال له وكلتك هزا غير كافي. لأن لابد ان يقول له وكلتك في ماذا تمام؟ فحييند تكون وكالة باطلة اذا قال له وكلتك وخلاص. ولا تصح حتى يفوض للوكيل او يقييد بأمر مخصوص. يعني -

00:05:12

في حوضنا ويقول له انا وكلتك في كل شيء عندي للوكالة العامة زي ما احنا بنقول. او الوكالة الخاصة يقول له مسلا انا وكلتك مسلا في ان تزوج ابنتي. انا وكلتك مسلا في ان آآآ تشترى لي هزة السلعة - 00:05:32

تمام؟ قالوا بان يقول الموكيل وكلتك وكالة مفوضة. او في جميع اموري او في كل شيء ونحو ذلك. او اعين له بنص او قرينة في شيء خاص كنكح او بيع او شراء لخاص او عام. يعني يقول له مسلا بيع هزا الشيء لفلان او بيع هزا الشيء - 00:05:46

وخلاص. فان نص له على التقيد ان هو مسلا بيع هزا الشيء فقط او على التفويض المطلق. وتصرف يعني الوكيل في هذه الحالة تصرف يعني فانه يمضي منه ما كان على وجه النزد. يعني ما كان صحيحا. يعني مسلا انا قلت لك مسلا ايه - 00:06:06

بع بيتي فانت رحت بعت بيتي البيت يسوبي مليون قمت انت بايعه مسلا بمية الف هزا لا ينفر ابدا وانما مسلا مليون والا عشرين الف الا خمسين الف مليون وخمسين الف. تمام؟ قالوا لانه معزول عن غيره بالعادة. الا ان يقول الموكيل امضيت فعلك النظر -

00:06:26

خير النظر. يعني انا اي حاجة انت ستفعلها انا راضي بها سواء كان صحيحا او غلط فيمضي غير النزد ان وقع. يعني مسلا البيت يساوي مليون باعه بخمسينية الف. قال لك يقع. وان كان لا يجوز للوكيل فعله ابتداء. يعني - 00:06:46

لا يحل الوكيل ان يفعل هزا ابتداء. الا الطلاق لزوجة الموكيل. وانكاح بكره وبيع داره الدار اللي هو ساكن فيها. وبيع عبده فلا يمضي شيء من هذه الامور الاربعة المستسناد. يعني حتى لو قال له فوضتك في كل شيء فراح طلاق زوجته. قال لك لا يقع - 00:07:01

لان اه قالوا لقيام العرف ان تلك الامور لا تدرج تحت عموم الوكالة العامة. يعني انت رحت مسلا عملت لمحامي وكالة عامة محمد راح طلاق زوجتك عشان هو يتتجوزها مسلا قال لك لا يصح. الطلاق هنا باطل. لأن الوكالة العامة دي وان كانت عامة تشمل كل شيء. الا ان العرف جاري - 00:07:21

ان الانسان مسلا لاما وكل واحد ما يروحش بيع بيتى اللي انا ساكن فيه. ما يروحش مسلا يطلق زوجتي اللي انا متزوجها. تمام؟ وانما يفعله الوكيل بازن خاص. يقول له اهو انا وكلتك في طريق زوجتي انا - 00:07:41

وكلتكم اني تتبع بيتي هزا. تمام؟ قالوا والمراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما ليس فيه تنمية المال تمام يعني مسلا يروح مسلا انا وكلتك وكال عملي. يروح يتصدق من ماله ويذهب ماله ويفعل كذا ويفعل كذا. هزا كله غير ليس فيه نزد. تمام؟ وانما -

00:07:51

النظر الذي فيه مصلحة من تنمية المال للموكيل. ما يجوز للوكيل ان يفعله وما يجب عليه ان يفعله قالوا لو عين الموكيل للوكيل ما يتصرف فيه يعني اما بنص كقول له لا تفعل الا الشيء الفلاني او افعله فقط يبقى هو ده نص على شيء محدد. او تقوم قرينه -

00:08:12

او عرف على فعله. يعني تكون قرينة او عرف متعارف عليه على فعله. فلا يتصرف الا الا كما ازن له فيه فقط تمام؟ فلو قال له بع من

زيد لم يجز له ان يبيع من غيره لان هو الان ايه؟ حدد له ما الذي يبيع لهم؟ او خص - 00:08:38

زمانا يعني ايه انا الان قال له لا تبع هزا الا في رمضان. لان رمضان بيكون سعر عالي. راح باعه مسلا في شعبان او في شوال. قال لك لا يصح. او سوقا - 00:08:58

تفاوت فيه الاغراض. فعند ازن يتخصص. يعني مسلا قال له لا تبع هذه السلعة الا في السوق الفلاني. لان السوق الفلاني بيكون فيه الاسعار اعلى. فعند ازن ايه لا يجوز له ان يبيع في سوق اخر. واذا كان لفظ الموكل عاما يعني قال له وكلتك فانه يتخصص بالعرف - 00:09:08

ان كان مطلقا فانه يتقييد به. يعني اذا كان لفظ عام فيخصص بالعرف. واذا كان مطلقا فانه يتقييد بالعرف ايضا. فاذا كان عرف الناس ان ذلك لا يباع الا في السوق الفلاني. يعني مسلا لو قلت له بع هذا والمعتارف عليه ان السلعة هذه لا تباع الا في السوق - 00:09:28
فلاني باعها في غيره فعند ازن لا يجوز تمام؟ او لا تبع الا من الشخص او او بيع هذه ومعرف ان هذه السلعة لا تباع الا في الزمن الفلاني. تمام - 00:09:48

فعند ازن يتغير هزا او قال له بعها فراح باعها نسبية ولم بيعها نقدا. تمام يعني الاصل ان البيع يكون كاش نقد. فعند ازن باعها نسبية. فعند ازن لا يجوز الا اذا قال له بعها كما تشاء. وكذا لو وكله على شراء جارية او - 00:10:01

امرأة فانه لا يشتري له او يزوجه الا ما يليق به. يعني قال له ايه انا وكلتك في ان تزوجني امرأة. فراح جاب له واحدة كحبانة عميانة اي قال لك لا يجوز وانما يصح هزا اذا اتي اليه او زوجه امرأة تليق بمكانة هزا الرجل. وكذا اذا قال وكلتك - 00:10:19
على بيع على دوابي. وكان العرف يقتضي تخصيصها بعض انواعها كالحمر مسلا. يعني مسلا اذا كان العرف عند الناس ان فبنقول الدابة المقصود بها مسلا حمار مسلا الحمير. فعند ازن ما يروحش بيع مسلا البقر الذي عندي او الغنم الذي عندي. ورغم ان هزا يطلق على ان يطلق عليها - 00:10:39

اللغة دابة. تمام؟ فعندئذ لابد ان احنا نرجع في الایه في العرف فانه يتخصص بالعرف ولا يتجاوز ما خصصه العرف او قيده. يعني لابد ان هو يمشي على ما هو متعارض - 00:10:59

عليه. فمسلا لو قلت له بع دوابي وانا الدواب دي عند اهل البلد هذه المتعارف عليه ان المراد بها الحمر. طب انا عندي خيل راح باع الخلة قال لك لا ينفز بيع الخيل في هذه - 00:11:11
دي الحالة. قالوا وللوكيل في توكيله على البيع يعني لما انا انا وكلت واحد ان هو بيع طلب السمن من المشتري. يقول له انا بعتك وهات لي السمك وقبضه منه يعني يحق له قبض السمن لانه من توابع البيع الذي وكل عليه. تمام؟ وله في توكيله على الشراء - 00:11:24

قبض المبيعة من بائعه وتسليمها لموكلي. يعني مسلا انا رحت آآآ وهو آآ واحد وكلني ان انا اشتري له. فانا من حقني ان انا اطلب آآآ اخد السلعة وانا اسلمها لمن؟ للموكيل - 00:11:44
وله رد المبيع بعيوب ظهر فيه ان لم يعينه موكله فان عينه موكله قال له مسلا اشتري لي هذه السلعة او سلعة فلان الفلانية فلا رد للوكيل بعيوب ظهر فيها. تمام - 00:11:56

هذا في غير الوكيل المفوض والا لو كان هذا الوكيل مفوضا فعند ازن له الرد في هذه الحالة. طيب قالوا وطولي بالوكيل ثمن لسلعة اشتراها لها موكله. يعني مسلا انا رحت اه واحد محمد مسلا وكلني اشتري له سلعة من زيد. فانا اشتريت سلعة فمن حق زيد ان يطالبني بالثمن - 00:12:13

الزمن الذي باعه لموكله على بيعه الا ان يصرح الوكيل بالبراءة من ذلك. يعني ازاي؟ انا اذهب لذلك اقول له انا ساشتري منك هذه السلعة ليه محمد وانا ليس لي دعوة بالثمن الان. فازا وافق زيد على هزا فليس من حقه الان ان يطالبني بالثمن لاني انا قلت له اني وكيلا - 00:12:33

محمد تمام؟ اولى اтолى دفع السمن لو قلت له انا هدها الوكيل له وليس لي دفع سمن. فلا يطالب وانما تطالب بالثمن او المسمى

الموكل في هذه الحالة. قالوا وطولي بالوكيل بالعهدة. يعني ايه العهدة؟ يعني مسلا اذا باع - 00:12:53

كل سلعة وظهر بالسلعة دي عيب تمام يعني انا محمد وكلني ان ابيع له السيارة ظهر بها عين. او حصل فيها استحقاق يعني طلعت ان السيارة دي اصلا ما كانش بتاع محمد ده كانت مسلا - 00:13:13

بتاع ابراهيم ومحمد مسلا غصبها او سارقها. رجع المشتري على الوكيل. المشتري يرجع علي ما لم يعلم المشتري بانه وكيل يعني لو المشتري كان يعلم ان انا وكيل لمحمد فعند ازن لا يرجع علي وانما يرجع على محمد. اما اذا لم يكن يعلم فمن حقي ان يرجع علي. وان 00:13:26 -

الا فالطلب على الموكل في هذه الحالة اذا لم يعلم آآ اذا آآ اذا علم ابني وكيل فقط. الا الوكيل المفوض. يعني انا كنت وكيل مفوض الطلب عليه ولو علم المشتري انه وكيل. لو اني عارف ان انا وكيل عن محمد مفوض عنه في كل شيء. فعند ازن حتى لو كان يعلم ابني وكيل عن محمد - 00:13:46

فعند ازن من حقي ان ان يكن. اما اذا كنت انا وكيل غير مفوض فعند ازن ليس من حقي ان ان يطالبني وانما يذهب الى محمد. قالوا 00:14:06 -

ان يفعل ما فيه المصلحة لموكله. هزا هو الاصل. الاصل لما انا اوقي الانسان في شراء في بيع في زواج في اي شيء ان هو يفعل ما هو الاصلح لي هزا هو الاصل. من لا يجوز توكيله؟ يعني من هو الشخص الذي لا يجوز لنا ان نوكله؟ - 00:14:16

قالوا لا يجوز توكيل كافر في بيع لمسلم. او شراء له. يعني مسلا ما ينفعش اوكل واحد كافر ان هو يبيع لي وهو يشتري لي.طبعا المالكية خلف الجمهور في هذه المسألة - 00:14:36

او تقاض لدين ونحوه كفلة وقف او خراج على مسلم. يعني مسلا الان ما ينفعش يروح مسلا انا اقول له رح هات الدين على زيد لي انت اقبضهعني قالوا لانه لا يتحرى الحلال. لان ممکن مسلا يشتري او يبيع اما اقول له مسلا راح بيع هذه ممکن بيعها بعقد فاسد. تمام؟ وهذا يقع علي انا - 00:14:46

تمام؟ وهو لا يعرف شروط البيع الصحيح. تمام؟ حتى لو رضي من يتتقاضى معه الحق قال لك لحق الله تعالى. لان الله سبحانه وتعالى قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فعند ازن في سبيل على المؤمن ان هو يروح يقول له هات الفلوس الوكيل لموكل

- 00:15:10

فعند ازن قال لك لا ازا كان واحد مسلم عليه له دين عند مسلم او يريد ان يبيع او ان يشتري فعند السادة المالكين ما ينفعش يوكل هنا واحد كافر - 00:15:30

قالوا ولا يجوز توكيل عدو على عدو ولو عدوا في الدين كيهودي على نصراني وعكسه. يعني مسلا واحد مسلم يجوز ان هو يتوكيل على واحد يهودي او نصراني. يجوز. لكن واحد نصراني يتوكيل على واحد مسلم او واحد يهودي يتوكيل على واحد نصراني او نصراني على يهودي قال لك لا يجوز - 00:15:42

لان الا انه آآ قالوا لما فيه من العنت وزيادة الشر لانه يجد بذلك السبيل الى مضرته لانه في عداوة في الدين قالوا الا انه يجوز توكيل مسلم على ذمي بخلاف العكس. ما ينفعش زمة يتوكيل على مسلم. لكن المسلم يتوكيل على زمة لان المسلمين يعلو ولا يعلى عليه - 00:16:02

طيب ما لا يجوز للوكيل؟ يعني ما هي الاشياء التي لا تجوز للوكيل ان يفعلها؟ او لا يجوز للوكيل ان يفعلها؟ قالوا لا يجوز للوكيل وكل على بيع شيء شراوه لنفسه - 00:16:22

يعني مسلا انا وكتلت مسلا زايد ان هو يبيع مسلا السيارة باتفاقتي. ما ينفعش هو يروح يشتريها لنفسه تمام؟ قالوا لا يجوز لوكيل وكل على بيع شيء شراء لنفسه ما وكل على بيعه ويوقف على اجازة موكله. لو انا - 00:16:37
ما عندي مشكلة خلاص ما في مشكلة. ولو سمى له الثمن. يعني لو قلت له مع بعها بمية الف. قال لك خلاص طب ما انا اخدها بمية الف. خلاص الموضوع. قالوا لاحتمال الرغبة فيه - 00:16:53

باقى الاحتمال ان هو مسلا لو عرضها على البيع ممكن تجنب مية وعشرة. الا ان تنتهي فيه الرغبات. يعني ايه؟ يعني رح هو راح عرضها في السوق انا قلت له بيع السيارة بتاعتي - 00:17:03

عرضها بالسوق فاخر سعر الجاز بمية الف. قال لك يجوز في هذه الحالة. اما قبل ان يعرضها في الصوت فعند ازن لأن الاحتمال ان هي تكون تباع في السوق - 00:17:13

اغلى من هذا قالوا ولا يجوز شراؤه ما وكل على ما بيعه لمحجوره من صغير او سفيه او يتيمة لانه او يتيمه لانه مسل الشراء لنفسه ولو سمي السمن للوكيل. فان فعل خير الامن بين الرد والامضاء - 00:17:23

بخلاف زوجة الوكيل وابنه الرشيد ورقيقه المأزون فلا يمنع من البيع لهم. يعني فرضنا مسلا واحد وكلني ان انا ابيع له السلعة دي قامت جه زوجتي وقالت لي انا هشتريها عادي يصح. تمام - 00:17:44

بخلاف الا ان يحابي لهم. يعني مسلا انا لو انا هابيعها لواحد بمية الف ما ينفعش اروح ابيعها مسلا بتسعين ولا بخمسة وتسعين. فان حاب بان باع عما يساوي عشرة مسلا بخمسة منع ومضى البيع وعند ازن الوكيل يهرم ما حاب فيه. يعني البيع يتم خلاص ما في مشكلة. بس انت السلعة دي - 00:17:59

سوى مسلا عشرة انت بعنتها مسلا بخمسة يبقى انت اللي بعت تمام بس انت تدفع الخمسة السانية. قالوا والعبرة بالمحاباة وقت البيع لا وقت قيام الموكيل او علمه. تمام؟ يعني العبرة بوقت البيع هل هو حبها في هذه الوقت ام لا؟ تمام؟ لان السلعة ممكن - 00:18:19 في هذه الوقت تساوي هذا السمن يبقى ليست محاباة. اما اذا كانت في هذه الوقت تساوي مسلا عشرة وهو باعها بالسمانية او بخمسة فعند ازن هذه محاباة. لكن لو فرضت - 00:18:36

في هذه وقت البيع كانت تساوي خمسة وهو باعها بخمسة فهي ليست بمحاباة. حتى لو كان وقت ما هو ادهاني تساوي عشرة تمام؟ طيب الوكالة من الباطن؟ يعني ايه الوكالة من الباطن - 00:18:46

يعني محمد وكلني ان افعل شيئاً. هل ينفع ان انا اروح اوكل واحد اخر ام لا بدون اذن محمد فقالوا لا يجوز للوكيل ان يوكل في شيء وكل فيه. لماذا؟ قالوا لان الموكيل لم - 00:18:58

الا بامانته. ولو اراد ذلك لاستناب غيره من غير واسطة. يبقى لو هو كان عاوز يوكل واحد كان رايح يوكله. هو ما وكلني الا لانني امين. طب هذا لا يمكن على الاطلاق. قال لك ايه؟ الا الا يليق بالوكيل تولي ما وكل عليه. يعني مسلا فرضنا ان هو وكلني شيء - 00:19:16 هذا الشيء معروف بداهة ان انا رجل مسلا من زوي الهيئات والشرف وهذه الاشياء فانا لا يمكن افعل هذه الشيء المستحرق البسيط هذا. تمام يقول لي مسلا يقول لي خد العشرة كيلو يصل دولت انا وكلتك ان انت تبيعهم يعني ليسبني آدم اني اروح اقف ابيعهم يعني لا ممكن اديهم لواحد تاني اوكله ان هو يبيعهم او - 00:19:36

صرما وكل عليه ولا يمكنه ان يستقل به. يعني مسلا واحد وكلني ابني له عمارات وابني له مجمع سكني. فانا استحالة ان انا هبني فانا باجيip ناس يستغلوا وباجيب واحد مسلا آآ وكيل يعني ان هو يكون مسؤوال عن العمال واحد تاني وكيل يعني مسئول عن مواد البناء. وهذا كله فعند ازن فيوكل - 00:19:56

ان يعنيوا على من يعنيه على تحصيله لا استقلالا بخلاف الاول. الاول اذا كان هو قادر على فعله ولم يكن فيه عيب عليه. فعند ازن لا يجوز له ان اما اذا كان شيء كبير او كان فعند ازن يجوز لي ان اوكل وهذا في غير الوكيل المفوض. اما الوكيل المفوض اللي هو مفوض - 00:20:16

في كل شيء فلا يمنع ان يوكل. يعني يجوز له ان يوكل حتى ولو بغير ازن موكلي لكنهم قالوا ايه؟ محل جواز التوكيل فيما اذا كان الوكيل زا وجاه لا يليق به البيع والشراء. لما وكل فيه - 00:20:36

ان علم الموكيل بذلك وكان الوكيل مشهورا بذلك. يعني معروف ان انا مستحيل يعني انا راجل مسلا ببيع عقارات ما ينفعش تيجي تقول لي مسلا ايه خد العجلة دية الدراجة ديت ولا المотор هذا ورح وكلتك في بيعه انا ما ببيع هذه الاشياء فانا بجيip واحد اقول له رح وكلته في بيع هذا. هذا يصح. تمام - 00:20:51

وكون انا صاحب وجاهة اصلا. اما اذا لم يعلم بذلك ولم يستهير ان قال انا مش معروف ان انا صاحب وجاهة ولا ان انا ما بعيش الا
الاشياء العالية والكلام دي - 00:21:11

انما انسان عادي فعند ازن لو انا وكلت واحد اخر وهو المال تلف عنده. فعند ازن انا اكون ضامن في هزه الحالة. فكل ما ازا كنا انه لا
يجوز للوكيل ان يوكل غيره فوكل غيره فتلف المال. فعند ازن يضمن. اما ازا قلنا انه يجوز له ان يوكل غيره. فتلف المال فلا ضمان
عليه في هزه - 00:21:21

الحالة ايضا قالوا وحيث جاز للوكيل التوكيل فوكل فلا ينعزل الوكيل الساني بعزل الاول ولا بموته. يعني فرضنا مسلا محمد وكلني
وبعدين انا وكلت زيد. قام جه محمد عزلني او مات محمد. فعند ازن زيد لا ينعزل - 00:21:41

تمام زيد لا ينعزل بتوكيل لو انا مت الان. او ان ان محمد عزلني فعند ازن زيد لا ينعزل. فازا عزل الاصل وكيله فلا ينعزل وكيل
الوكيل. وكيل الوكيل لينعزل. لكن ينعزل كل منهما بموت الاصل. او محمد مات اللي هو الاساسي مات فعند ازن انا - 00:22:05
وهو ينعزل. ولو عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله. يعني انا من حقي ان انا اعزل ايه؟ وكبله. وايضا الوكيل للموكيل الاصل ان
يعزلني وان يعزل الذي وكلته. اما مجرد ان هو يعزلني فقط ولم يعزله فلا ينعزل. يعني هو يبقى. اما ازا عزلني وعزله او عزله فعند
ازن يصح - 00:22:26

كان هناك فرق بين امرين بين ان هو يعزلني ولا يعزلني فعند ازن هو باق على وكلته. طيب فرق اما ازا تعزلني او عزله يصح او ازا هو
مات فعند ازن انا انعزل وهو ينعزل لأن الان المال هزا اصبح ملك للورثة. طيب ضمان - 00:22:51

الوكيل الوكيل هزا متى يضمن؟ هل هو الاصل ان هو امين ولا ليس بامين؟ الاصل ان الوكيل امين. لكنهم قالوا يضمن الوكيل ان ان
دينا على موكله او اقبض مبيعا وكله على بيعه لمشتريه. ولم يشهد على القباط حيس انكر - 00:23:11
قابض او مات او غاب بعيدا. يعني ازاي؟ يعني مسلا محمد وكلني انتي اقضى الدين بتاعه الذي عليه لزيد رحت اديت لزيد وبعدين
بعد ما اديت الفلوس زايد يروح يطالب محمد يقول له فين الفلوس؟ يقول له انا اديت لك بعت ياسر ان هو يقضيها لك. فقال له -
00:23:32

لا ياسر ما ادانيش. فانا ما كنتش عملت شهود ولا كتبت ورقة بهذا. فعند ازن انا اضمن لاني واجب علي ان اشهد على هزا او ان انا
بعث سلعة او شيء ولم اشهد في هزه الحالة. قالوا اي لم تقم له ببينة عليه. وان لم يقصدها. وسواء جرت العادة - 00:23:52
الاشهاد او بعدم الاشهاد لأن القاعدة عند السادة المالكية ان الوكيل او ان الامين لا يبرأ من الضمان ازا اه وكل مسلا كان في اقراض اه
احد مسلا شيء ولم يشهد على هزا. قالوا او انكر طبعا هزا كله ازا انكر اللي هو صاحب الدين اللي هو ان انا ما دفعتلوش - 00:24:12
لكن هو قال له ياسر دفع خلاص يعني. قالوا او انقر الوكيل القبض لما وكله على قبضه فشهد عليه ببينة بأنه قبض. فشهدت له ببينة
بتلف المضغوط فإنه يظهر يعني ازاي؟ يعني مسلا الان هو وكلنا نروح اقبض الدين مسلا من ايه؟ من زيد. فانا رحت قبضت ابن زيد
وبعدين بيقول لي فين الدين؟ قلت له لا انا ما قبضتش - 00:24:32

ما دفععش الفلوس. وبعدين سبتي ببينة بعد ذلك ان فعلنا انا كنت قبضت من زيت بس الفلوس دي تلفت عندي. قال لك في هزه
الحالة اضمن في هزه الحالة. ليه؟ لاني - 00:24:57

كذبت في هزه الحالة. تمام؟ واضمن لان ليه؟ قالوا السادة المالكية قالوا ان وكله على قبضه فشهد اذا عليه ببينة بأنه قبض فشهدت له
ببينة بتلف المضبوط فإنه يضمن ولا تنفعه ببينة التلف بلا تفريط لانه اكذبها بانكاره القبلية - 00:25:07

هو اصلا انا قلت في الاول ان انا لم اقبل. تمام؟ اللي انا قلته في الاول انتي لم اقبض. فعند ازن يضمن في هزه الحالة. آ قالوا يصدق
الوكيل بي瀛مه في دعوة تلف لما وكل عليه لانه امين. يعني مسلا فرضنا ان محمد وكلني مسلا انتي آآ ابيع له سلعة - 00:25:27
فمعلومة نراجع الفلوس اتسرقت مني. بيقول لي فين الفلوس تقول والله انا بعاتها بكذا بس بصراحة الفلوس وانا جاي اتسرقت مني.
قال لك يقبل قولي في هزه الحالة. وفي دعوى الدفع لسمن - 00:25:47

او مسمى او دفع ما وكل عليه لموكله. يعني مسلا لو فرضنا جه يقول لي فين الفلوس بتاع السلعة؟ قلت له ما انا

اديتها لك بيقول لي انت ما جبتها ليش - 00:25:57

ف عند ازن انا يقبل قولي الا اذا انا قلت له مسلا انا جبتها لك في اليوم الفلاني في المكان الفلاني. فانا محمد يقول لي اصلا انا في اليوم الفلاني كنت في العمرة واصلا ما كنتش في هزا المكان على الاطلاق. ف عند ازن انا قول غير صحيح. ف عند ازن اضمن في هزة الحالة. اذا تبين انني لم اقل الحقيقة - 00:26:07

طيب الان لو الوكيل هزا الموكيل وكل اسنين ازا وكل الموكيل اسنين على مال ونحوه ازا وكلا على التعاقب. يعني الان انا وكلت هو محمد مسلا وكلني ان انا اقبض مسلا دين مسلا او شيء - 00:26:27

اه او افعل هزا الامر مسلا. وبعدين وكل زيد بعدي. تمام؟ وكلا على التعاقب. علم احدهما بالآخر اولا يعني سواء انا علمنت ان هو موكيل زي ده ايضا او لم اعلم. قالوا فلكل من الوليكاء من الوكيلين الاستبداد والاستقلال بما - 00:26:47

يعني من حقي ان انا ابيع هزا دون ان يتوقف هزا الامر على رضا الآخر. الا لشرط من الموكيل. يعني الموكيل ازا شرط وقال ايه؟ قال اه بان يقول للوكيلين معا لا تتصرفوا الا مجتمعين فليس لاحدهما الاستقلال. بل لابد الاثنين يتتفقوا - 00:27:07

وعلى البيع او الشراء او كذا. وكما ازا وكلا معا في ان واحد. يعني لو هو مسلا محمد وكلني انا وزيد ان احنا الاثنين نفعل ن فعل شيء. ف عند ازن لا يصح لنا ان واحد مننا يستبدل. يعني يروح يفعله بدون آآ ازن الآخر. لابد ان الاثنين يكونوا ايه؟ مع بعض. قال لك كالوصيين. يعني مسلا - 00:27:27

واحد قال لي فلان وفلان انت وصيه انت وصيه وانت وهو وصيه بعد موته. ف عند ازن ما لا يصح الواحد منها ان يستبدل بايه؟ برأيه لابد انهم لو فعلوا شيء لابد ان يفعلوه ايه سويا. قالوا - 00:27:47

اه وليس لواحد منها الاستبداد الا بشرط ان لكل واحد منها ان يستبدل. يعني مسلا قال له يا عم انا وكلتك وانا وكلتك بس اللي اللي واحد فيكم اللي ازارأى المصلحة يفعل. ما في مشكلة. يعني لو واحد فيكم آآ باع او او فعل لا يتوقف على ازن الآخر فهذا يجوز ولا اشكال في هزا. تمام - 00:28:02

يبقى دي ازا وكل اسنين في فاكسير. طيب قالوا ازا باع الموكيل السلعة التي وكل في بيعها. وباعها الوكيل. يعني مسلا محمد قال بيع السيارة بتاعتي فانا الان وكيل عنه. وبعدين هو راح باعها قبل ان ابيعها انا - 00:28:22

تمام او هو معها لمسلا لابراهيم وانا بعثها لزيد قالوا ازا وكل الموكيل اه ازا باع الموكيل السلعة التي وكل فيها في بيعها وباعها الوكيل فاول البيعتين احق يعني انا اللي - 00:28:44

بعث قبل ما هو يبيع يبقى انا بعث الصح. لو هو باع قبل ان ابيع فانا بعثه وهو صح. تمام؟ الا ان يقبض السانى السلعة فيكون احق ازا لم يعلم هو ولا المشتري منه ببيع الاول. يعني مسلا فرد محمد وكلني في بيع السيارة الایه السيارة. فهو قام جاي بائعها - 00:29:00

لابراهيم وبعدين انا بعد ما هو بعث لابراهيم انا رحت بعثها لزيد بس انا مش عارف ولا ولا ولا زيني يعرف ان هو باعها لابراهيم اقبضت السلعة ف عند ازن يكون هو الاحق بها في هزة الحالة. فالبيع في هزة الحالة فالا فازا كنت انا اعلم ان هو معها لابراهيم - 00:29:20

وبعدين انا رحت بعثها لزيد. او زيد كان يعلم ان هو فعل باعها لابراهيم بس سكت وقام جاي واخدتها مني شراها مني. ف عند ازن هي للایه؟ للبائع الایه؟ للمشتري المشتري الاول في هزة الحالة. طيب انعزل الوكيل متى يعزل الوكيل؟ قال لك يعزل الوكيل بموت موكله ان علم الوكيل - 00:29:40

بانه مات او بعذه ان علم انه انعزل. يعني مسلا الموكيل عزلني. تمام؟ او الموكيل مات ف عند ازن انا عزيز. وكذا يعزل غير ب تمام ما وكل فيه. يعني مسلا زيد وكلني اني ابيع فبعثوا له السيارة. خلاص انا انعزلت الان بمجرد بيع السيارة انا انعزلت - 00:30:00

ف قالوا ان علم الوكيل بالموت او او العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر. يعني انا وهو عزلني ان النبي وبعدين قبل ما ابيع السيارة هو عزلني. ف عند ازن لا يحق لي ان انا ابيع السيارة في هزة الحالة. والا كان ضامنا. مسلا هو وكلني انا آآ اقبض - 00:30:20

زيدي مسلا الف دولار. وبعدين هو عزلي وانا علمت انه عزلي. او هو مات وانا علمت انه مات. فانا قمت رايج دافع لزايid الالف بعدما انا علمت هزا انا اكون ضامن. وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض. يعني اي شيء انا تصرفت فيه قبل ان اعلم ان هو آآ ان هو آآ -

00:30:40

عزلي او هو مات فعند ازن انا ليس علي وزر. يعني مسلا مسلا واحد عزلي هو وكلني وبعدين انا رحت اتصرف وبعدين هو عزلي. دون انا اعلن في عدة تصرف في نافس في هزة الحالة. قالوا وكذا ينعزل غير المفوض ب تمام ما وكل ايه فيه. وانما انعزل الوكيل بموت موكله -

00:31:00

اذا علم لان اذا علم لانه كان نائبا عنه في ما له طيب المال الان صار من؟ صار ما مال الورثة. والورثة لم يوكلوه. فعندئذ هو في هزة الحالة غير وكيل عنهم فعند ازن لا يجوز له ان يتصرف في هزة -

00:31:20

استحالة تمام؟ طيب قالوا والموكل اذا عزل الوكيل ينعزل اذا اشهد على عزله وكان عدم اعلامه بذلك العذر كبعد عنه فان ترك الاعلام لغير عذر مطلقا او اشهد لعزله سواء اشهد لعزله ام لا؟ او ترك اعلامه لعزله ولم يشهد به مضى تصرفه اتفاقا. يعني ايه يا -
00:31:36

الكلام يعني مسلا فرضنا ان هو عزلي وبعدين انا موجود جنبه ولم يخبرني. فعند ازن اذا انا تصرفت يعني انا مسلا موجود في البلد وهو يستطيع ان هو يتصل مباشرة او اي شيء. فعندئذ هو لم يخبرني. فعند ازن انا تصرف في نافر. حتى لو اشهد على هزا لانه قادر على ان يخبرني. تمام؟ اما اذا كنت انا بعيد -

00:32:06

او هو عمال يتصل علي وانا قابل تليفوني او لا يسبب من الاسباب فقام جاي جايب اتنين شهود قال لهم يا جماعة او مسلا واحد وكل واحد قال له انا وكلتك الناس هتروج طلق زوجتي. فهو راح مسلا يسافر -

00:32:26

فهو قبل ما يروح يطلق زوجته هو عزله تمام؟ فعند ازن اذا طلق الزوج قال لك لا ينفع في هزة الحالة. تمام؟ او قال له ارض الدين. طب هو لم يعلم. لكن لو هو لو كان قادر ان هو يتصل عليه يقول له آآ لا -

00:32:36

او لا تفعل كذا او لا تبيع كذا او لا تشتري كذا. ولم يفعل حتى لو اشهد فعند ازن لا ينفعه. متى ينفعه اذا ان ان يخبرني فاشهد فازا وبعد ذلك يكون تصرف في هزة الحالة غير صحيح. والوکالة في الاصل عقد جائز يجوز للموكل والوکيل -

00:32:49

ان يفسخها متى شاء. يعني يجوز للوکيل اذا واحد محمد وكلني في شراء او بيعه او اي شيء اي اي وكالة. يجوز لي ان افسخ العقد. اقول لا انا مش مش عامل. بعد ما انا اتفقنا معه ويجوز ان هو يعزلني في اي وقت. فالوکالة من على العقود الجائزة التي يجوز لكل واحد من المتعاقدين -

00:33:11

الوکيل او الموکل ان يفسخ الوکالة في اي وقت شاء. وليس من العقود الالزمة. ذي مسلا واحد وكل محامي الان ان هو يعني يترافع عنه في القضية. وبعدين بعد شوية حبوا يعزلوه يعزلوه من حقه انه يعزله. الوکيل ما حبس ان هو يتمم العملية. من حقه ان هو ما

يتممش الاجراءات او اي شيء. خلاص ينعزل في هزة الحالة. نقوم بهذا -

00:33:31

قد انتهينا من آآ كتاب الوکالة وسؤال هزة المحاضرة. الوکيل هل يده على العين التي وكل فيها. يعني الوکيل الان السلعة اللي معه الذي وكل فيها. هل هي امانة في يده ولا مضمونة؟ يعني اذا تلفت بدون -

00:33:51

ولا تفرضه هل يضمنها ام لا؟ نكون بهذا قد انتهينا من هزة المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم مع حضراتكم عن كتاب هو كتاب في غاية في الاهمية وكتاب الوديعة. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم -

00:34:11

ورحمة الله وبركاته -

00:34:31